في الاصح اذ لا حاجة اليها حينئذ نعم لو ظن مصل فرض انه في نفل فكمل عليه لم يؤثر على المعتمد
وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافه ثم وليس
قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول
التنقيح ضابط ما يتادى به الفرض بنية النفل ان تسبق نية تشملهما ثم ياتي بشي من تلك
العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول ان يكون
ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما ياتي
الثاني عشر السلام للخبر السابق وتحليلها التسليم ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم
حال القعود او بدله وصدره للقبلة والمعنى فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل
عليهم كغائب حضر واقله السلام عليكم لانه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فان قال
عليك او السلام عليكما او سلامي عليكم متعمدا عالما بطلت صلاته او عليهم فلا لانه
دعا ومر اجزا عليكم السلام مع كراهته ويشترط الموالاة بين السلام وعليكم وان لا يزيد
او ينقص ما يغير المعنى نظير ما مر في تكبير التحرم والاصح جواز سلام عليكم كما يجزئ
في التشهد ولقيام التنوين مقام ال قلت الاصح المنصوص لا يجزئه بل تبطل به صلاته
ان تعمد وعلم والله اعلم لانه لم ينقل بخلاف سلام التشهد والتنوين لا يقوم مقام
ال في التعريف والعموم وغيرهما ولا يجب مرة واحدة ولو مع عدم التفات فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه ويتجه جواز السلم بكسر السين فسكون
وبفتحتين عليكم ان نوى به السلام لانه ياتي بمعناه وبه فارق ما مر في سلامي والاصح انه
لا تجب نية الخروج من الصلاة كسائر العبادات ولان النية تليق بالفعل دون الترك
فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها باول السلام كما تسن على الاول خروجا من الخلاف
فان قدمها عليه بطلت عليهما كما لو اخرها عن اوله على الضعيف قيل يستثنى على الاصح
مسئلة واحدة يجب فيها نية التحلل وهي ما لو اراد متنفل نوى عددا النقص عنه لاتيانه
في صلاته بما تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الامام انتهى وفيه نظر ومما يدفعه
انه لا يجوز له النقص الا بنيته اياه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لان نيته للنقص مقتضية

لسلامه

لسلامه الذي اراده فلم يحتج الى نية اخرى ولعل مقالة الامام هذه مبنية على انه
لا يجب نية النقص قبل فعله واكمله السلام ويسن ان لا يمد لفظه للخبر الصحيح فيه
عليكم ورحمة الله لانه المأثور دون وبركاته الا في الجنازة واعترض بان فيه احاديث
صحيحة . مرتين يمينا مرة وشمالا مرة ويسن الفصل بينهما ملتفتا في المرة
الاولى حتى يرى خده الايمن لا خداه وفي المرة الثانية حتى يرى خده الايسر لا
خداه للحديث الصحيح بذلك وتحرم الثانية ان وجد معها او قبلها مبطل كحدث وشك
في مدة مسح ونية اقامة ووجود عار للسترة وخروج وقت جمعة ويسن ابتداؤه في كل
مستقبلا وانهاؤه مع تمام الالتفاتة ناويا المصلي اماما او ماموما او منفردا السلام
على من التفت اليه ممن عن يمينه بالتسليمة الاولى وعن يساره بالتسليمة الثانية
من ملائكة ومؤمني انس وجن للحديث الحسن بذلك قال الاسنوي ولا شك في ندب
السلام على المحاذي ايضا فينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى وينوي
الامام والماموم كما علم مما تقرر واحتيج له لئلا يغفل عن المقتدين السلام اي ابتداءه
على المقتدين فينويه كل من عن يمينه بالاولى وعلى من عن يساره بالثانية وعلى من خلفه
وامامه في الماموم بايهما شاء والاولى افضل وهم اي المقتدون يسن لهم ان ينووا الرد
على بعضهم ممن سلم عليهم وعليه اي الامام فمن على يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ومن على
يساره ينويه عليه بالاولى ومن خلفه وامامه بايهما شاء والاولى افضل لخبر ابي داود
وغيره بذلك واستشكل ما ذكر فيمن على يساره بان الامام انما ينويه عليه بالثانية فكيف
يرد قبل السلام عليه ورد بان ذاك مبني على الاصح ان الاولى للماموم ان يؤخر تسليمه الى فراغ
تسليمتي الامام واحتياج السلام للنية بانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي
معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة ويجاب
بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها واما فيها فكونه
واجبا في الخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها
لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد والخطاب

Copyright © King Saud University